



بيع البيوت بغرض الاتجار

الاسئلة و الفتاوى

2019-08-16

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ماذا يقول الشرع بخصوص بيع البيوت بغرض الاتجار وليس بهدف الاستخدام ، إذ يؤدي ذلك إلى التضخم بالأسعار وهو أحد أسباب الأزمة المالية في البلد المتاجر فيها ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :
أولاً: بيع البيوت وشراؤها أمر جائز شرعاً والتجارة بها من الاتجار الحلال مادام وفق الضوابط الشرعية.
ثانياً: إن أدى ذلك إلى تضخم الأسعار أو إلى أزمة مالية فهذا أمر يقرره الخبراء ثم تسن الدول القوانين الكفيلة لمنع ذلك أو تحديد طريقة الاتجار التي تمنع مثل ذلك التضخم ، أما الأفراد فيجوز لهم شرعاً شراء البيوت وبيعها وليس لنا أن نمنع ذلك .
والله تعالى أعلم.